

شرح ابن عقيل

ومثال ما وقع بعد النهي قول المصنف لا يبيع امرؤ على امرية مستسهلا وقول قطري بن الفجاءة 186 - .

(لا يركنن أحد إلى الإجمام ... يوم الوغى متخوفا لحمام)